باســـم الشـــعب

رئاسة الجمهوريـة

اســتنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الـسابعة والخمسين من الدستور . والمادة (٣٣٢) من قانـون التجـــارة رقـم (٣٠) لســنة ١٩٨٤ .

صـــدر النظـــام الاتـي :ـ

رقـم (٦) لسـنة ١٩٨٥
نظـام

الاســماء التجاريــة والســجل التجـــاري

المادة الاولى : اولا ـ تمســك الغرفة التجاريــة والصناعية سجلا تجاريا لتسجيل الاسماء التجاريــة ، ويكون رئيس الغرفة المختصة مســجلا لهذه الاســماء ومسؤولا عن السجل التجاري فيها .

ثانيا ـ يقدم طلب تسجيل الاســم التجاري وبيانــات السجل التجاري من قبل صاحب المحل او صاحب المشروع الصناعي ، او المدير المفوض للشــركة ، خلال (٣٠) يوما من تاريخ افتتاح او تملك المحل التجاري او المشروع الصناعي ، او انشاء الشركة ، بموجب استمارة يعدها الاتحاد العام للغــرف التجارية والصناعية العراقية وفقا للقانــون .

المادة الثانية : اولا ـ يعتد بالبطاقة الشــخصية لتسجيل الاسم الشخصي اسما تجاريا وفقا لاحكام المادة (٢٢) من قانــون التجــارة .

ثانيا ـ للتاجر ان يتخذ لتمييز نشاطه اسما مبتكرا او مستعارا مختلفا بوضوح عن غيره من الاســـماء التجاريــة المســجلة .

المادة الثالثة : لا يســجل اســما تجاريــا :ـ

أولا ـ الاسم المخالف للنظام العام او الاداب .

ثانيا ـ الاسم الخالي من الصفة المميزة .

ثالثا ـ الاسم الذي يوحي بأن المسمى من مؤســـات الدولة او احدى منشاتها .

رابعا ـ الاسم الذي لا يطابق حقيقة النشاط التجاري او الصناعي ، او يؤدي الى توهم واقع الحــال .

خامسا ـ الاسم غير العربي او العراقي ، الا اذا كان اسما لتاجر اجنبي او أحد فروع الشركات الاجنبية المجازة للعمل في العراق ، على ان تضاف له عبارة (فــرع العــراق) .

سادسا ـ الاسم الذي لا يدل على اسم لفرع الشركة او لا يحتوي ، في الاقل على اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعا فرديا .

المادة الرابعة : على مسجل الاسماء التجارية البت في طلب التسجيل بالقبول او الرفض خلال مدة مناسبة من تاريخ تقديم الطلب .

المادة الخامسة : عند قبول تسجيل الاسم التجاري ، فعلى المسجل قيد بياناته في السجل التجاري، اذا كان موافقا لاحكام القانون وان ينشر قراره بالقيد او الرفض في نشرة الغرفة المختصة المعدة لهذا الغرض واصدار الشهادة اللازمة متضمنة البيانات الضرورية ، بموجب استمارة يعدها الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية وفقا للقانون .

المادة السادسة : لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره معززا اعتراضه بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحة اعتراضه وعلى المسجل بعد التأكد من ان الاعتراض موافق للشروط القانونية ان يبت فيه ويبلغ المعترض بالنتيجة خلال مدة مناسبة من تاريخ تسجيل الاعتراض ، وللمسجل عند النظر في طلب الاعتراض الاستيضاح من اطراف العلاقة عن موضوع الاعتراض .

المادة السابعة : لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار المسجل بقيد الاسم التجاري او رفضه او نقل ملكيته او تعديله او شطبه ، لدى محكمة البداءة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار .

المادة الثامنة : يجوز تقديم طلب تعديل البيانات في صحيفة السجل والاسم التجاري بموجب استمارة يعدها الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية موقعه من قبل صاحب الاسم التجاري او وكيله ، بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل .

المادة التاسعة : لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري او المشروع الصناعي ، الا ان لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري او مشروع صناعي ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من آلت اليه حقوقه بذلك ، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري .

المادة العاشرة : للمسجل اذا تاكد من ان المحل التجاري او المشروع الصناعي الذي سجل الاسم التجاري من اجله قد اغلق بسبب قانوني او توقف عن الاشتغال لاي سبب اخر ، او صدر قرار بحل الشركة ، ان يقرر شطب الاسم من السجل ، على ان ينشر القرار في نشرة الغرفة .

المادة الحادية عشرة : يكون السجل التجاري على نوعين : سجل اسمي يسجل فيه التجار باسمائهم وسجل نوعي يصنف فيه التجار حسب انواع نشاطاتهم .

المادة الثانية عشرة : لا يجوز تعديل الاسم التجاري للمشروع الصناعي الا بعد استحصال موافقة وتأييد الجهة التي اصدرت اجازة التأسيس او وثيقة التسجيل؛ على ان يتم ابلاغ الجهات ذات العلاقة بعد اجراء التعديل.

المادة الثالثة عشرة : يستمر العمل بشهادات تسجيل الاسماء التجارية الصادرة قبل تنفيذ هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة : على الغرفة المختصة تزويد الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية بنسخة من شهادات القيد في السجل التجاري التي تصدرها واية تعديلات تطرأ على بياناتها بعد نشرها في النشرة .

المادة الخامسة عشرة : ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية